عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل
دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله
الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز هذه الاجارة فان
وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذه القميص بدرهم او استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق
بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف فالروايتين
عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت
فكان ذكر الوقت للاستعجال فان عجل فقد وفى بالشرط وان لم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد
الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لما ذكر المدة
اولا جعل الوقت مقصودا على كل حال ثم ذكر العمل بعد ذلك فالعمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين
الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد
اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول
ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة في مسئلة الجامع لا يجوز الاجارة
مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي التوفيق بين الروايتين نظر بل الصحيح في المسئلة
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم ذكر العمل او اخر اذا ذكر الاجر
بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد
العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده تم العقد فكان ذكر الثاني بعد
ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد
وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك فقال الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط
عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر
الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه
لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل انتهت الاجارة فلا يجب اجر الرجوع
ايضا فاذا شرط على المستاجر ذلك فسد العقد قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت
لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين
الوقت كان اجير وحد في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان على الثلاثة لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا
فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك
هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم وهذه الاخرى بخمس دراهم وهذه الثالثة بخمسة عشر او قال
ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك
هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ
الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد
منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة
يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الابق ان رددته
من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك
درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم
او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران كان لك كذا جاز جميع ذلك
اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح

الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد
على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح
رواية النوادر فان خاطه في اليوم الثالث روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان له اجر المثل لا يزاد على درهم
ولا ينقص من نصف درهم وروى عنه انه لا يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة
تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل ولو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت
فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر
كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور و
العقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل
وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض المستاجر الدار
ولم يسكنها لزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه
الله تعالى ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله منهم الفقيه ابو الليث
والفقيه ابو بكر الاسكاف يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه ساكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان
يتقاضاه صاحب الخان بالاجرة فحينئذ يجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر
ان النزول في الخان بالاجر يكون هو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر لا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك
ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب وان كان صاحب حيث لا يستاجر عادة وفي المنتقى
رجل غصب دارا لرجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب
جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها
للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج منها فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه اجر المسمى بما سكن رجل
استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا تبعه بعينها قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في
الكتاب اذا استاجر دابة الى قدس والى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند
فقد صح الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند
صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وكذا لو استاجر دابة الى مصر بلخ نص ذكره في كتاب الايمان
ولو تكارى الى فرغانه لا يصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه
كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل يقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع
كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه كما لو
استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا
الموضع تنعقد الاجارة في العمل دون الوقت **مسايل في الاجير المشترك** فصل في الحمامي والثياب
امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم اذا لم يعلم انها
انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت الثياب واعطت
لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لان عنده
الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1